

تاريخ القبول: 2019/01/29

تاريخ الإرسال: 2019/01/24

الأمانة العلمية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

Scientific Secretariat in the light of Islamic law and Algerian law

Kamel Khellaf

د.كمال خلاف

Khellafka@gmail.com

الملخص:

الأمانة سلوك قويم لإنسان سوي مستقيم، بحيث إنه يراعي في جميع شؤونه حدود غيره وحقوقهم فلا يعتدي ولا يستولي على ما ليس له عليه حق، وهذه الأمانة من الأخلاق القرآنية الراقية ومن الفضائل النبوية العالية، فهي رتبة ومنزلة تليق بذوي النفوس الزاهرة والأفئدة الطاهرة، وهي من الواجبات الشرعية التي يتحلى بها كل شخص مهما كانت مكانته أو وظيفته أو منصبه.

والشريعة والقانون يلزمان جميع الناس بالأمانة في كل شؤونهم، وفي مجال البحث والتأليف والكتابة بالخصوص يلزمان الطلبة والباحثين بالنزاهة في النقل وبوجوب عزو الأقوال إلى أصحابها والأفكار إلى معتمريها، ونصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة في هذا المجال كثيرة، وفي القانون الجزائري يعتبر القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها العمدة في منع وتجريم السرقة العلمية.

وقد برزت الأمانة العلمية في المجتمع المسلم منذ بدء الوحي مروراً بكتابة الوحيين في عصر النبوة والخلافة الراشدة وما بعدها، وبرزت كذلك عبر سلوك علماء الأمة عبر الأزمان المتعاقبة جيلاً بعد جيل، وهي خصلة حميدة يتحلى بها الفضلاء في كل حين، وبالخصوص طلبة العلم والباحثين من أجل ازدهار علمي مميز، بعيداً عن التواكل والغش والخديعة، بحيث يبني كل شخص أمجاده بما يعتصره من أبحاثه وبما يوجد به قلمه، لا بما يناله خلسة من عند غيره.

الكلمات الافتتاحية: الأمانة العلمية، السرقة العلمية، البلاجيا، البحث العلمي، التأليف، التدوين.

Abstract

Honesty is a straight behavior of a human being So he takes in all his affairs into account the limits of others and their rights He does not attack or seize anything He has no right, and this honesty is in High Quranic ethics and High prophetic virtues, it ranks The person And placed among bright souls And pure ones, which are from Duties of legitimacy Every person no matter his status, job or position.

The Islamic law and Algerian law require all People in all their affairs Research and writing in particular students And researchers with integrity in transport And to attribute the words to their owners Ideas to their introspection, and texts Of the holly Quran and Sunnah in This field is many, and in the Algerian law from the ministerial decision No 933 of JULY 28 2016 Which sets the rules for The Prevention of scientific theft And the mayor in preventing and criminalizing Scientific theft.

The Scientific Secretariat has emerged in The Muslim community since the revelation began Through the writing of the prophets in the age of Prophecy and the adult succession and beyond It also emerged through the behavior of scientists The nation through successive generations After a generation, it is a good trait , Which the venerates always have Especially students of science and researchers For a distinguished scientific prosperity, far away , On dependence and cheating and deceit So that each person builds his glory He is surprised by his research and what he finds His pen, not what he steals from from others.

Key words: Scientific secretariat, scientific theft, Plagiarism, Scientific research, Authoring

المقدمة

الحمد لله الذي الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لِنَهْتَدِي لولا أن هدانا الله، وما توفيقي، ولا اعتصامي، ولا توكلّي إلا على الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إقراراً برُبوبيّته، وإرغاماً لمن جدد به وكفر، وأشهد أن سيّدنا محمّداً ﷺ رسول الله، سيّد الخلق والبشر ما اتّصلت عين بنظر، وما سمعت أذنٌ بخير، اللهم صلّ وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد، وعلى آله وأصحابه، وعلى ذريّته ومن والاه، ومن تبعه إلى يوم الدين، اللهم علّمنا

ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا، وأرنا الحقَّ حقًا وارزقنا اتِّباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتَّبِعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، آمين يا رب العالمين. وبعد:

الأمانة العلمية صفة حميدة يجب أن يتحلى بها كل طالب أو باحث طوال مشواره العلمي وطريقه المعرفي، فهي تقتضي من صاحبها همة عالية تدفعه للمضي قدما إلى الأمام كي يكون مؤهلا لنيل أي لقب علمي أو تقدير رسمي أو شعبي.

ومع التقدم التكنولوجي الكبير وسهولة الحصول على المعلومات عبر الشبكة العنكبوتية ظهر الحد الثاني من هذا السلاح الفتاك ذو الحدين، وصارت كثيرا ما تصلنا الأخبار عن يسرق الصفحات ويضعها ضمن بحوثه الخاصة ولا ينسبها إلى أصحابها، أو عن يسرق الكتب كاملة ويحصل بها على درجات الترقية في شتى القطاعات، ودون أي رادع إيماني أو ضمير لوام يصدّه عن ذلك!! وهذه الآفة من وجهة نظر شرعية تعتبر من أخطر الأخلاق والآفات وأخبثها، قال الله تعالى: ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَقَارَةِ مَنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وخلال هذه البحث المتواضع أسعى بعون الله وتوفيقه إلى بيان مفهوم الأمانة العلمية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مع بعض تطبيقاتها من خلال الممارسات العلمية في التدوين والنقل عبر عصور الحضارة الإسلامية، وذلك وفق الخطة المنهجية التالية:

خطة البحث:

لقد جعلت المقال في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وقد أسلفت الحديث عنها الآن.

المبحث الأول: مفهوم الأمانة. وجاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمانة في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الأمانة العلمية في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم الأمانة العلمية في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: حكم الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. وجاء كذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمانة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الأمانة في السنة المطهرة.

المطلب الثالث: الوقاية والتصدي لسرقة العلمية في القانون الجزائري.

المبحث الثالث: الأمانة العلمية في التدوين والتأليف. وجاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمانة العلمية في تدوين القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الأمانة العلمية في تدوين السنة الشريفة.

المطلب الثالث: نماذج للأمانة العلمية عند فقهاء الإسلام.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الأمانة

المطلب الأول: مفهوم الأمانة في اللغة

للأمانة في اللغة العربية معان ومدلولات عديدة من أهمها: الحفظ والأمن والوديعة والتصديق وغيرها. وهي نقيض الخيانة.

جاء في مقاييس اللغة: (أمن) الهمة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق. والأمانة ضد الخيانة. (2)

وجاء في العين: والأمانة: نقيض الخيانة، والمفعول: مأمون وأمين. ومؤتمن، من اتتمنه. (3)

وجاء في معجم لغة الفقهاء: الأمانة: مصدر أمن بضم الميم، والأمانة تقع على الطاعة، والعبادة، والوديعة، والثقة، وما وجب حفظه بعقد أو بغير عقد، وسواء أكان هذا العقد عقد استحفاظ كالوديعة، أم عقد استئجار كالإجارة، والأمانة بغير العقد كاللقطة في يد الملتقط. (4)

وجاء في لسان العرب: الأمان والأمانة بمَعْنَى. وَقَدْ أَمِنْتُ، فَأَنَا آمِنٌ، وَأَمِنْتُ غَيْرِي مَنِ الأَمْنِ والأمان. والأمانة: ضدُّ الخيانة. (5)

وفي المعجم الاشتقاقي المؤصل: "الأمانة: الودیعة" التي تودع عند من يحفظها كأن معنى اسمها: التي ينبغي أن تحفظ في حرز أو ثقب الحفظ. ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾⁽⁶⁾. و"الأمين: الحافظ" ﴿وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾⁽⁷⁾ وبمعنى الأمانة ضد الخيانة⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الأمانة العلمية في الاصطلاح:

جاء في مجلة البيان: ((الأمانة العلمية التي يشيد بها الناس في العصر الحديث، ليست سوى طرف من الأمانة العقلية القلبية التي يعلن القرآن تبعيتها الكبرى، ويجعل الإنسان مسؤولاً عن سمعه وبصره وفؤاده، أمام واهب السمع والبصر والفؤاد. إنها أمانة الجوارح والحواس والعقل والقلب، أمانة يسأل عنها صاحبها، وتسأل عنها الجوارح والعقل والقلب جميعاً، أمانة يرتعش الوجدان لدقتها وجسامتها، كلما نطق اللسان بكلمة، وكلما روى الإنسان رواية، وكلما أصدر حكماً على شخص أو أمرٍ أو حادثه...))⁽⁹⁾، فالأمانة إذن تعني استخدام كل من الجوارح والحواس والعقل والقلب في الوظائف الراقية التي خلقت لأجلها، وإبعادها عن كل ما يخدش بغاية وجودها، سواء في الأفعال أو الأقوال، بحيث لا يعمل الباحث على الاستيلاء على أفكار الغير أو كتاباتهم أو نتائجهم ثم يعمد إلى نسبتها إلى نفسه.

وجاء في حلية طالب العلم: ((يجب على طالب العلم فائق التحلي بالأمانة العلمية، في الطلب، والتحمل والعمل والبلاغ، والأداء: "فإن فلاح الأمة في صلاح أعمالها، وصلاح أعمالها في صحة علومها، وصحة علومها في أن يكون رجالها أمناء فيما يروون أو يصفون، فمن تحدث في العلم بغير أمانة، فقد مس العلم بقرحه ووضع في سبيل فلاح الأمة حجر عثرة...))⁽¹⁰⁾، فهي تدل على الصدق في طلب العلم وتحمله والعمل به وتبليغه. والأمانة العلمية أو الحماية الفكرية بتعبير عصري آخر: هي أن ينسب الأمر إلى أهله، فكون العالم يأخذ معلومة أو فائدة من فلان أو إعلان أمر لا مناص منه ولا مشاحة فيه، ولكن الواجب عليه أن يذكر أنه أخذ من هذا أو ذاك، فلا ينسب العمل إلى نفسه، لأن ذلك ليس من الأمانة العلمية بل هو من الخيانة والسرقة التي يجب عليه أن يتنزه عنهما.

المطلب الثالث: مفهوم الأمانة العلمية في القانون الجزائري:

يعتبر القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها عمدة في فهم معاني الأمانة العلمية في البحوث، وقد فصل تفصيلا كبيرا في تعريف السرقة العلمية التي هي ضد الأمانة العلمية، - وبضدها تتميز الأشياء- فقد ورد في الفصل الثاني من هذا القرار في المادة 3 اعتبار أعمال عديدة للطلبة أو الأساتذة سرقة علمية، مثل:

-أي عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

-كل اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

-أي اقتباس لمقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

-استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

-كل استعمال لإنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.

-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر...

- قيام الأساتذة بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي واستعمال هؤلاء الأساتذة أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات

الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات، إلى جانب إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

فأى شكل من الأشكال السابقة التي وردت في القرار الوزاري تعتبر سرقة علمية ومخالفة ممنوعة لنظام البحث الصحيح. وعليه فإن الأمانة العلمية تعني البعد عن كل أشكال السرقة والتبني لأعمال وأفكار وإنجازات الغير، فهي تعني الاعتراف بالملكية الفكرية لأصحابها، مع إمكانية استخدامها بكامل الحرية مع نسبتها إلى أصحابها.

المبحث الثاني: حكم الأمانة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الأمانة في القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تحث على حفظ الأمانة ووجوب أدائها، وتحذر من الخيانة وتنهاى عنها، وقد جعل القرآن الكريم الأمانات من أوجب الواجبات، وحفظها من صفات المؤمنين الصادقين، كما جعل إضاعتها من سلوكيات المنافقين والكافرين وضعاف اليقين. وهذه الآيات تدل في مجملها على عموم الأمانات على تنوع أشكالها ومظاهرها بما في ذلك الأمانة العلمية التي نحن بصدد الحديث عنها، ومن ضمن تلك الآيات ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (11)، وقد ذكر الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور عند تفسير هذه الآية أن من أهم الأمانات التي تجب مراعاتها ((أمانة العلم)) (12)، حيث يجب حفظ الأمانات لأهلها من العلماء أو المفكرين ولا يجوز خيانتها بتبنيها ونسبتها إلى غير صاحبها.

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (13). فأداء الأمانة من أجل المواظب الربانية التي ألزمتنا الله بأدائها ووعظنا بحفظها، جاء في تفسير المنار: ((ويتوقف أداء أمانة العلم على تعرف الطرق التي توصل إلى ذلك، فيجب أن تعرف هذه الطرق لأجل السير فيها، وإعراض العلماء عن معرفة الطرق التي تتأدى بها هذه الأمانة

بالفعل هو ابتعاد عن الواجب الذي أمروا به، وإخفاء الحق بإخفاء وسائله هو عين الإضاعة للحق... ولا عذر لهم في ترك استبانة الطريق الموصل إلى ذلك بسهولة وقرب، فهم خونة الناس وليسوا بالأمناء)) (14).

وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (15)، فقبول الإنسان لحمل الأمانة يجعلها دينا في ذمته يثاب على أدائها ويعاقب على خيانتها، وبما أنه قد التزم بهذا الخلق الحميد والسلوك المجيد فإن تحمله صار لزاما واجبا عليه.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (16)، فالواجب من كل مستأمن على أمانة علمية حسن أدائها، وذلك بالاستفادة منها ونسبة فائدتها إلى مفيدها، وعدم الكتمان أو الخيانة في ذلك بشيء.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (17)، جاء في تفسير ابن كثير: " (عن ابن عباس: «وتخونوا أماناتكم» الأمانة الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد «لا تخونوا»: لا تتقضوها)) (18). فهي تشمل الأموال والمتاع والمعارف والعلوم وغيرها، فأداؤها واجب محتم وخیانتها وکتمانها محذور مؤکد.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (19) وقال تعالى: ﴿لَمْ تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (20)، كذلك فيهما النهي الصريح عن التلبيس والكتمان والإيهام وعدم بيان الحق بأمانة تامة كاملة، فلا يجوز حجب شيء من الحقيقة مهما كانت.

المطلب الثاني: الأمانة في السنة المطهرة

وقد وردت كذلك في السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة عن النبي الأكرم والرسول الأعظم ﷺ في وجوب أداء الأمانة والتحذير من خيانتها والتحسر على بعض الأزمان وعلى حال بعض الناس عند تضييع الأمانة، ومن ضمن تلك الأحاديث ما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» (21)

وقال ﷺ: «إن كنتم تحبون أن يحبكم الله ورسوله فحافظوا على ثلاث خصال: صدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الجوار»⁽²²⁾.. وفيهما وجوب أداء الأمانات إلى أصحابها، وربط ذلك بحب الله والرسول، فالالتزام بالأمانة العلمية سلوك قويم لمن يحب الله والرسول، ولا يزيغ عن ذلك إلا خائن.

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة»⁽²³⁾. وعبد الله بن مسعود ﷺ، يقول: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة»⁽²⁴⁾. وعن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة» قال ثابت: إن الرجل قد يكون يصلي ويصوم، ولو ائتمن على أمانة لم يؤديها. وفيها الحسرة على الزمن الذي تضيع فيه الأمانة، والأسف على قوم شيمهم الخيانة.

عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»⁽²⁵⁾. قال الدكتور مصطفى ديب البغا تعليقا على هذا الحديث: ((«تشبعت» ادعت أنه يعطيني من الحظوة عنده أكثر ما هو واقع، تريد بذلك غيظ ضررتها وإزعاجها. «المتشبع» المترين والمتظاهر شبه بالشبعان. «كلابس ثوبي زور» كمن يلبس ثوبين مستعارين أو مودوعين عنده يتظاهر أنها ملكه))⁽²⁶⁾، فمن ادعى ما ليس له من العلم والكتابة والتأليف أو نقل شيئا دون عزوه إلى قائله فإنه مثل لابس ثوب الزور في الإثم والمهانة والقبح.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: أين أراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله، قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»⁽²⁷⁾.

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وحسن خليقة، وصدق حديث، وعفة في طعمة»⁽²⁸⁾ ". وفيه الإشادة بمن يتسم بالأمانة ويلتزم بها في كل حياته.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»⁽²⁹⁾، وفيه الوعيد الشديد والتهديد الأكيد من هذه الصفات الذميمة التي يتحلى بها المنافقون، والتي من أبرزها خيانة الأمانة وتضييعها.

فدلالة الأحاديث السابقة صريحة في مدح الأمانة وطلب أداء الأمانة بل ووجوب ذلك، وكذا في ذم الخيانة وأهلها من المنافقين وأشباههم، وفي تحريم ذلك.

ومن الأمانة العلمية -أيضاً- ما أعلنه النبي صلى الله عليه وسلم أمام الصحابة وأمام الملأ من المسلمين عندما جاءه السائل يسأله عن الساعة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»⁽³⁰⁾ ولا حرج إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم.

المطلب الثالث: الوقاية والتصدي للسرقة العلمية في القانون الجزائري.

إن الأمانة في إنجاز أي بحث أو دراسة أو تقرير مطلب ضروري لحفظ الحقوق لأهلها وأصحابها، ومخالفة ذلك بالسرقة مهما كان شكلها ينبغي الوقوف في وجهه بدفعه ودرئه بقدر المستطاع، فلا بد ابتداء من تدابير إدارية وقانونية وقائية للطلبة والباحثين للعمل على الحيلولة دونها، ثم إذا حصلت فعلا ولم تمنعها التدابير الوقائية فإن الواجب يقتضي معالجة الأمر والتصدي بصرامة لهذه السرقة التي ينال بها فاعلها ما ليس له بحق.

فمن حيث التحسيس والتوعية فقد ذكر القرار الوزاري أن على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أن تنظم دورات تدريبية وتكوينية للطلبة والأساتذة وكافة الباحثين في مناهج التوثيق والبحث العلميين، كما يجب إدراج مقياس أخلاقيات البحث والتوثيق في مختلف مراحل التعليم والتكوين العالي.

كما ينبغي إعطاء الطلبة والباحثين مدة زمنية كافية لإنجاز أعمالهم وبحوثهم كي لا يلجأ أحدهم إلى أسلوب السرقة بديلا عن البحث، كما يجب تأطير كل بحث بإشراف مناسب وعالي الكفاءة يتابع تقدم الباحث ويعد له تقريرا دوريا عن سير البحث.

ثم يكون البحث المنجز محل تمحيص وتنقيح ومعالجة ومناقشة من لجان مختصة تبتين مدى النزاهة والكفاءة في العمل المنجز.

وأما من حيث الرقابة فيعتبر حسن تنظيم التأطير والرقابة على المنشورات والأعمال البحثية من أهم التدابير الوقائية التي نص عليها القرار الوزاري 933 للحدّ من حدوث

السراقات العلمية، وذلك يتأتى بتفعيل دور المجالس العلمية للمؤسسات الجامعية، إذ كلما كان لهذه المجالس صلاحيات وإمكانات واسعة كلما نجحت في مهمتها ووفقت للحد من هذه السرقة.

كما يجب تفعيل دور مجالس آداب وأخلاقيات المهنة ليقوم بالدور المناسب والضروري في مجال عمله عبر كافة التخصصات العلمية، بحيث يقوم بدراسة كل الإخطارات التي تقدم حول احتمال حدوث السراقات العلمية ويعالجها في الزمن المناسب بالوسائل المطلوبة.

وأخيرا إذا ثبتت أية مخالفة ثبوتا حقيقيا فلا بد من اتخاذ التدابير الردعية سواء تعلق الأمر بالطلبة أو الأساتذة أو كافة الباحثين، حيث يتعرضون لعقوبات مناسبة بحسب المخالفة التي قاموا بها، ويكون هناك تناسب بين الاعتداء العلمي والعقوبة المسلطة، بحيث يمكن مع عظم السرقة المقترفة أن تصل العقوبة إلى حد إلغاء للدرجة أو الرتبة أو الشهادة المتحصل عليها بالبحث المسروق.

المبحث الثالث: الأمانة العلمية في التدوين والتأليف:

المطلب الأول: الأمانة العلمية في تدوين القرآن الكريم:

تجلت الأمانة العلمية في كل مراحل نزول وتدوين القرآن الكريم الذي ضمن الله حفظه من كل تحريف أو تغيير، ومن أبرز ما دل على ذلك ما يلي:

1/ زمن التنزيل:

كانت الأمانة ثقيلة جدا على النبي الكريم ﷺ في بداية الوحي والنبوة، فقد كان يتلقى القرآن عن رب العزة جل في علاه ويبلغه لعباد الله. فكانت الدهشة كبيرة والخوف من النسيان عظيم، والحرص على الحفظ والإبلاغ بكل أمانة يورقان الرسول الأمين، لكن رب العزة خفف عنه ما كان يعيشه في لحظات تلقي الوحي وبعدها من الهم والخوف فقال له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾⁽³¹⁾، فطمأنه الله تعالى إلى أنه لا داعي للتعجيل بالحفظ والخوف من النسيان لأن الله تعالى كفّل وضمن له الحفظ، وقال له أيضا: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾⁽³²⁾ وهكذا بلغ الرسول الرسالة بأمانة علمية متناهية الدقة في رعاية من العليم الخبير إلى الناس.

2/ في زمن أبي بكر ﷺ:

ففي عهد أبي بكر الصديق ﷺ تم التدوين الأول بإجماع الصحابة في ظروف علمية وإيمانية عالية، وقد اقتضت الأمانة العلمية الحصول على أدلة قطعية عالية في إثبات الآيات والسور وترتيبها، وهذا جوهر ما قام به الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ، بمساعدة الأصحاب الكرام ورعاية الخليفة الصديق رضي الله تعالى عن الجميع.

روى البخاري أن زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ، وكان ممن يكتب الوحي قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه وإني لأرى أن تجمع القرآن. قال أبو بكر قلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر قال زيد بن ثابت وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبو بكر إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فنتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر فقمت ففتتبت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعصب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾⁽³³⁾ إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر⁽³⁴⁾.

وجاء في: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية: منهج زيد بن ثابت في كتابة القرآن هو اعتماد الوثيقتين المحفوظة والمكتوبة، وقد عثر على سائر آيات القرآن مكتوبة كما كان يحفظها هو وزملاؤه من الصحابة، وهي الوثائق التي كتبت بين يدي رسول الله ﷺ، والخبر يؤكد أنه عثر على أكثر من وثيقة مكتوبة لجميع آيات القرآن إلا وثيقة واحدة مكتوبة، كانت لدى أبي خزيمة الأنصاري، الذي جعل رسول الله ﷺ

شهادته شهادة رجلين، فطابق بين حفظه وبين الوثيقة التي وجدها، يؤيدها تأكيد عشرات الصحابة الحفاظ، ومنهم زيد بن ثابت، فنسخها في المصحف، وخلال فترة قصيرة جمع القرآن كله بوثاقه الأولى لدى أبي بكر الصديق، فنسخت بين اللوحين، وخرجت إلى الوجود أول نسخة كاملة من القرآن الكريم، بالغة التوثيق والتدقيق، وهي في الوقت نفسه أول كتاب ينسخ بالعربية⁽³⁵⁾. فتم هذا الجمع وفق أعلى درجات الأمانة العلمية والاحتياط المعرفي الذي يزول معه كل ريب أو شك بل وكل احتمال للغلط أو الخطأ.

3/ في زمن عثمان ؓ:

تم التدوين الثاني في خلافة عثمان ؓ كذلك بإجماع الصحابة في ظروف علمية وإيمانية عالية. تمت فيها المحافظة على القراءات الصحيحة وأوجهها، وقد كانت القراءة الصحيحة مشروطة بثلاثة شروط تقتضيها الأمانة العلمية والشرعية في نقل ونشر كتاب الله تعالى المحفوظ من كل تحريف بزيادة أو نقص أو غيرهما: قال الله تعالى: ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ))⁽³⁶⁾، جاء في كتاب "القراءات": القراءة الصحيحة: وهي القراءة التي وافقت وجهاً من وجوه اللغة العربية، ووافقت الرسم العثماني ولو احتمالاً، ونقلت إلينا بسند صحيح ثابت. فكل قراءة استوفت هذه الأركان الثلاثة، فهي قراءة صحيحة مقبولة، وهذا هو قول عامة أهل العلم... للقراءة الصحيحة أركاناً ثلاثة هي: 1 - ثبوت النقل وصحة الإسناد: وهذا الركن يعني تواتر القراءة على الرأي الراجح، بمعنى: أن يروي تلك القراءة عدد كبير يستحيل في العادة اجتماعهم على الكذب. 2 - موافقة الرسم العثماني ولو تقديراً: أي أحد المصاحف التي وجهها عثمان ؓ إلى الأمصار، بأن يكون ثابتاً ولو في بعضها دون بعض. 3 - موافقة اللغة العربية ولو بوجه: أي من وجوه قواعد اللغة، سواء أكان أفصح أم فصيحاً، مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاها الأئمة بالإسناد الصحيح. (37).

المطلب الثاني: الأمانة العلمية في تدوين السنة الشريفة

لقد خضع تدوين السنة المطهرة لأعلى درجات الأمانة العلمية والحيطة والحذر في حفظها وتدوينها، فقد كانت المصدر الثاني للتشريع الإسلامي التي أوجب الله حفظها من الدس والتدليس، وقد تجلى هذا في مظاهر متعددة من أبرزها ما يلي:

1/ وضع الأسانيد والتصدي لحركات الوضع:

لم يكن الصحابة ولا التابعون يسألون ابتداء عن الإسناد والرجال لعموم الأمانة والثقة والسلامة من الكذب والتلفيق، وأشار الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مسعود قوله: لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: " سمو لنا رجالكم ". فقد كان الناس على درجات عالية من الإيمان والأمانة، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ﴾⁽³⁸⁾. لكن لما بدأ الكذب والخيانة وظهرت الأحاديث الموضوعية والمكذوبة على رسول الله ﷺ لزمت الحيطة ووجب الحذر، جاء بها رجل إلى عبد الله بن المبارك رحمه الله، فقال له: هذه الأحاديث الموضوعية، ما نضع بها، فقال: (تعيش لها الجهابذة، وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽³⁹⁾

وقد عاش لها الجهابذة من العلماء الأئمة الذين تناولوا هذه المرويات الموضوعية ورواها بالنقد والتمحيص، وألّفوا في ذلك المؤلفات العديدة في الأحاديث الموضوعية والمؤلفات في أسماء الرواة الضعفاء والمتروكين، وعمدوا إلى كشف أسماء الرواة الكذابين، وبيان مروياتهم وأحوالهم وأسباب كذبهم. قال ابن سيرين: ((لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمو لنا رجالكم))⁽⁴⁰⁾.

2/ وضع شروط صحة الأحاديث:

فالعادلة والضبط والسلامة من العلل من أبرز الشروط التي جعلها المحدثون أسسا للأحاديث المقبولة أو الصحيحة، فلا تروى الأحاديث أو لا تصحح إن كان هناك ما يخدم في بعض أو كل هذه الأسس، بل وقد تشدد البعض وزاد عليها شروطاً أسمى وأشد، وقد اشترط على سبيل المثال البخاري ومسلم في الصحيحين: **العادلة والضبط، والمعاصرة**⁽⁴¹⁾ فيمن روى بالعننة، وهذا زيادة في التحري والضبط والحرص على حديث رسول الله ﷺ، فالبخاري يشترط المعاصرة واللقيا بين الراوي وشيخه، أما مسلم فيشترط المعاصرة مع إمكانية اللقيا. وهذا أيضاً من التحري والضبط ولكنه أخف من البخاري وهذا من أسباب تقديم صحيح البخاري على مسلم.

ومن اللطائف التي تروى عن البخاري وتحريره العلمي في نقل الحديث أنه ذهب مسافراً إلى شيخ من الشيوخ ليروي عنه حديثاً عن رسول الله ﷺ، فدخل المدينة لا يعرف أين الشيخ، فلما دخل في أحد شوارعها وجد رجلاً مع فرس وهو يريد أن تلحق به الفرس، ووجد أنه قد رفع ثوبه كأنه يحمل في حجره شيئاً، فرأى الفرس تلحق به، فلما وصل إلى بيته أمسك بالفرس وفتح حجره وإذا به خالياً ليس فيه شيء، فلما نظر البخاري إلى هذه الفعلة قال له: أريد فلان بن فلان. فقال له الرجل: وماذا تريد منه؟ قال: لا أريد منه شيئاً سوى أنني حدثت أنه يروي عن فلان عن فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ كذا وكذا. وذكر الحديث، فقال هذا الرجل: أنا فلان، وحدثني فلان عن فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا. فماذا صنع البخاري؟ البخاري أبقى أن يروي عنه، وقال: إذا كان الرجل يكذب على بهيمته فأخشى أن يكذب على رسول الله ﷺ.

3/ التنقل من أجل العناية برواية الحديث:

وقد كان يدين العلماء الحرص الشديد والأمانة العلمية المتناهية في نقل الحديث، ويتجلى هذا في تنقلهم بين البلدان للوصول إلى الأحاديث الصحيحة العالية السند المأمونة المصدر (42).

فهذا أبو أيوب الأنصاري ﷺ يرحل من المدينة إلى مصر ليسأل عقبة بن عامر عن حديث سمعه من النبي ﷺ فلما قدم قال له: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِتْرِ الْمُسْلِمِ، لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَلَمَّا حَدَّثَهُ رَكِبَ أَبُو أَيُّوبَ رَاحِلَتَهُ وَانصَرَفَ عَائِداً إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَا حَلَّ رِجْلَهُ.

ومن بعد الصحابة سار التابعون على هذا المنوال، فكان أحدهم يخرج من بلده لا يُخْرِجُهُ إِلَّا حَدِيثَ عَنْ صَاحِبِي يَرِيدُ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ مَبَاشَرَةً بَدُونَ وَاسِطَةٍ، يَقُولُ أَبُو الْعَالِيَةِ: " كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَرْضَى حَتَّى نَرْكَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَسْمَعُهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ "

وحدَّث الشعبي رجلاً بحديث فلما انتهى من رواية الحديث قال له: "أعطيناكها بغير شيء، قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة".

وقيل للشعبي: من أين لك هذا العلم كله؟ قال: بنفي الاعتماد، والسّير في البلاد، وصبر كصبر الجماد، وبكور كبكور الغراب ويقول سعيد بن المسيب رحمه الله: "إن كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من أهل المدينة"⁽⁴³⁾.

قيل أحمد بن حنبل: "أيرحل الرجل في طلب العلو؟ فقال: بلى والله شديداً، لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجوا إلى عمر فيسمعانه منه". وعن الفضل بن زياد، قال: قال أحمد بن حنبل رحمه الله: "لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه، رحل إلى اليمن، وإلى مصر، وإلى الشام، والبصرة والكوفة، وكان من رواة العلم".

المطلب الثالث: نماذج للأمانة العلمية عند فقهاء الإسلام

قال الأوزاعي رحمه الله تعالى: «تعلم الصدق قبل أن تعلم الحديث»⁽⁴⁴⁾، فالأمانة العلمية بارزة بجلاء كبير في منهج التأليف المعمول به لدى علماء المسلمين، في كل علومهم، سواء كان علماً شرعياً أو دنيوياً، فقد كانوا حريصين أشد الحرص على تحري الدقة والأمانة العلمية فيما ينقلونه عن غيرهم، حتى ولو كان النقل عن مجهولين، وكان ذلك واضحاً في كل كتبهم وتصانيفهم، بل إنهم يجعلون هذه الأمانة من المبادئ المسلّمة والبدئية في كتاباتهم، يصرحون بذلك في مقدمات تأليفهم أو في ثناياها، بل وفي الغالب يلتزمون بها دون تصريح مكتوب. وقد جاء التصريح بهذا عند الكثير من العلماء نورد بعضهم على سبيل التمثيل والاختصار فيما يلي:

1. عز الدين ابن الأثير:

جاء في كتابه: الكامل في التاريخ: ((لا أقول إني أتيت على جميع الحوادث المتعلقة بالتاريخ، فإن من هو بالموصل لا بد أن يشذ عنه ما هو بأقصى الشرق والغرب، ولكن أقول إنني قد جمعت في كتابي هذا ما لم يجتمع في كتاب واحد ومن تأمله علم صحة ذلك. فابتدأت بالتاريخ الكبير الذي صنّفه الإمام أبو جعفر الطبري إذ هو الكتاب المعول

عند الكافة عليه والمرجوع عند الاختلاف إليه، فأخذت ما فيه من جميع تراجمه لم أدخل بترجمة واحدة منها وقد ذكر هو في أكثر الحوادث روايات ذوات عدد كل رواية منها مثل التي قبلها أو أقل منها وربما زاد الشيء اليسير أو نقصه، فقصدت أتم الروايات فنقلتها وأضفت إليها من غيرها ما ليس فيها وأودعت كل شيء مكانه، فجاء جميع ما في تلك الحادثة على اختلاف طرقها سباقا واحدا على ما تراه. فلما فرغت منه وأخذت غيره من التواريخ المشهورة فطالعتها وأضفت منها إلى ما نقلته من تاريخ الطبري ما ليس فيه ووضعت كل شيء منها موضعه، إلا ما يتعلق بما جرى بين أصحاب رسول الله ﷺ فإني لم أضف إلى ما نقله أبو جعفر شيئا إلا ما فيه زيادة بيان أو اسم إنسان أو ما لا يطعن على أحد منهم في نقله، وإنما اعتمدت عليه من بين المؤرخين إذ هو الإمام المتقن حقا الجامع علما وصحة اعتقادا وصدقا⁽⁴⁵⁾.

2. تقي الدين المقريزي:

وجاء في المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ((وأما أيّ أنحاء التعاليم التي قصدت في هذا الكتاب، فإني سلكت فيه ثلاثة أنحاء، وهي النقل من الكتب المصنفة في العلوم، والرواية عن أدركت من شيخه العلم وجلة الناس، والمشاهدة لما عاينته ورأيت. فأما النقل من دواوين العلماء التي صنّفوها في أنواع العلوم فإني أعزو كل نقل إلى الكتاب الذي نقلته منه لأخلص من عهدته، وأبرأ من جريته... وأما الرواية عن أدركت من الجلة والمشايخ فإني في الغالب والأكثر أصرح باسم من حدّثني إلا أن لا يحتاج إلى تعيينه، أو أكون قد أنسيته وقلّ ما يتفق مثل ذلك. وأمّا ما شاهدته فإني أرجو أن أكون ولله الحمد غير متهم ولا ظنين... ليكون العلم بما يشتمل عليه من الأخبار أجمع وأكثر فائدة وأسهل تتاولا والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وفوق كلّ ذي علم عليم.))⁽⁴⁶⁾

3. شمس الدين الخطاب:

وجاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ((صح عن سفيان الثوري أنه قال: إن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وإن السكوت عن ذلك من الكذب، في العلم وكفره. وأميل إلى البسط والإيضاح والبيان حرصا على إيصال الفائدة لكل أحد،

وإذا ذكرت نقولاً مختلفة ذكرت محصلها آخرًا وإن طال الكلام في ذلك فلا ينبغي للناظر فيه أن يسأم منه؛ لأن في ذلك فائدة عظيمة.)) (47)

4. ابن عبد البر القرطبي:

وجاء في جامع بيان العلم وفضله: ((قال أبو عمر: ما ألزمه المُرني عندي لازم؛ فلذلك ذكرته وأضفته إلى قائله؛ لأنه يقال: إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله)) (48)

5. شمس الدين القرطبي:

وجاء في تفسير القرطبي: ((وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله.)) (49)

6. محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي:

وجاء في الآداب الشرعية والمنح المرعية: ((قال الخلال: أخبرنا الداودي سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول: إن من شكر العلم أن يجلس مع رجل فيذكره بشيء لا يعرفه، فيذكر له الحرف عند ذلك فيذكر ذلك الحرف الذي سمعت من ذلك الرجل، فيقول ما كان عندي من هذا شيء حتى سمعت فلانا يقول فيه كذا وكذا. فإذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم ولا توهمهم أنك قلت هذا من نفسك.)) (50)

7. شمس الدين ابن قيم الجوزية:

وجاء في بدائع الفوائد: ((فهذا ما فتح الله العظيم به من هذه الكلمات اليسيرة والنبذة المشيرة إلى عظمة هذه السورة وجلالتها ومقصودها وبديع نظمها من غير استعانة بتفسير ولا تتبع لهذه الكلمات من مظان توجد فيه بل هي استملاء مما علمه الله وألهمه بفضله وكرمه والله يعلم أنني لو وجدت في كتاب لأضفتها إلى قائلها ولبالغت في استحسانها)) (51)

8. جلال الدين السيوطي:

وجاء في كتاب: "تواهد الأبيكار وشوارد الأفكار" المسمى: "حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي: ((واعلم أنني لخصت فيه مهمات مما في حواشي الكشاف السابق ذكرها ما له تعلق بعبارة الكتاب، وضممت إلى ذلك نفائس تستجد وتستطاب، مما لخصته من كتب

الأئمة الحافلة، كتذكرة أبي عليّ الفارسي، والخصائص، والمحتسب، وذا القد لابن جني، وأمالي ابن الشجري، وأمالي ابن الحاجب، وتذكرة الشيخ جمال الدين ابن هشام، ومغنيه، وحاشية الإمام بدر الدين الدماميني، وشيخنا الإمام تقي الدين الشمني، غير ناقل حرفاً من كلام أحد إلا معزواً إليه؛ لأن بركة العلم عزوه إلى قائله))⁽⁵²⁾

وجاء في: المزهري في علوم اللغة وأنواعها: ((ولهذا لا تراني أذكر في شيء من تصانيفي حرفاً إلا معزواً إلى قائله من العلماء، مبينا كتابه الذي ذكر فيه.))⁽⁵³⁾

9. علي بن المدني:

العالم المحدث يشهد على أبيه؛ وأعجب من ذلك أن ترى العالم المسلم يشهد على أبيه؛ التزاماً بنهج رسول الله ﷺ !! جاء في كتاب التفسير النبوي: ((وسئل علي بن المدني عن أبيه، فقال: اسألوا غيري، فقال: سألتك، فأطرق ثم رفع رأسه، وقال: هذا هو الدين، أبي ضعيف))⁽⁵⁴⁾. دفعته الأمانة العلمية إلى أن يعترف بالحق، فيُضَيِّفُ أباه؛ حتى لا يُؤخذ عنه ما قد يُسيء إلى العلم، أو إلى الدين بصفة عامة..

10. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي:

وجاء في بستان العارفين: ((ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال. ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائماً))⁽⁵⁵⁾.

11. شمس الدين السخاوي:

وجاء في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: وفي "المدخل" للبيهقي من طريق العباس بن محمد الدوري، سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول: إن من شُكِرَ العلم أن تقعدَ مع قوم فيذكرون شيئاً لا تُحسنه، فتتعلمه منهم، ثم تقعد بعد ذلك في موضع آخر، فيذكرون ذلك الشيء الذي تعلمته، فتقول: والله ما كان عندي شيء، حتى سمعت فلاناً (2) يقول كذا وكذا، فتعلمته. فإذا فعلت ذلك، فقد شكرت العلم⁽⁵⁶⁾.

الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: ((وصح عن سفيان الثوري أنه قال ما معناه: نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وأن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره⁽⁵⁷⁾)).

فالتصريح بالمصادر التي عاد إليها كل عالم في الكتب التي ألفوها ظاهر في مقدمات كتبهم وفي ثنايا وصفحات مؤلفاتهم، وهي ليست نافلة تصدقوا بها أو تطوع تبرعت به نفوسهم بل من الصدق والأمانة التي أوجبها الله على كل إنسان عامي فضلا عن عالم، فالعلماء الربانيون لم يكونوا يبحثون عن الشهرة أو البروز حتى ولو على حساب الغير، بل كانوا صادقين في علمهم أمناء في نقلهم مخلصين في تأليفهم يبتغون الأجر والبركة في علمهم من منطلق الصدق والأمانة والإخلاص التي يجب توفرها جميعا في كل مؤلف ومؤلف لضمان القبول.

الخاتمة:

ختاما لهذا البحث أقدم جملة من النتائج التي توصلت إليها:

- 1) الأمانة العلمية في البحوث العلمية من أعظم الأمانات اللازمة الرعاية في الشريعة الإسلامية ودعى إليها القانون الجزائري.
- 2) سرقة الأفكار أو البحوث لا تقل جرما عن سرقة الأموال والعينيات من حيث الإثم وترتيب الذم واللوم والعتاب.
- 3) الباحث الحق هو من يستفيد من سابقه أو حتى أقرانه ويضيف عليهم من نتاج أفكاره، فهو ينسب الفوائد إلى مفيدها والمنقول إلى أصوله، ولا يدلس أو يلبس في ذلك بشيء.
- 4) قيمة كل بحث تقوم على مدى الالتزام بالأمانة والتجديد فيه، ولا غنى لأحدهما عن الآخر.
- 5) للوازع الديني دور كبير في درء هذه الآفة "السرقية العلمية" قبل حصولها ومكافحتها بعد الحصول، حيث إن كل من تشبع بالمبادئ الدينية قولاً وعملاً يكون أبعد الناس عن السرقة العلمية وأقرب الناس إلى الأمانة العلمية تأسياً بالنبي الأكرم والرسول الأعظم خير البرية وسيد البشرية.

(6) الرادع القانوني مطلوب للحيلولة دون السرقات العلمية، ولنشر الأمانة العلمية عبر كافة المنابر العلمية.

والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) سورة آل عمران (188).
- (2) مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (1/ 133)
- (3) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (8/ 389)
- (4) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي (ص: 88)
- (5) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (13/ 21)
- (6) البقرة: 283.
- (7) النمل: 39.
- (8) المعجم الاشتقاقي المؤصل: د. محمد حسن حسن جبل (4/ 2126)
- (9) مجلة البيان (6/ 21)
- (10) حلية طالب العلم (ص: 181، 182)
- (11) سورة المؤمنون (8)، المعارج 32.
- (12) تفسير المنار (5/ 142).
- (13) سورة النساء (58).
- (14) تفسير المنار (5/ 138).
- (15) سورة الأحزاب (72).
- (16) سورة البقرة (283).
- (17) سورة الأنفال (27).
- (18) تفسير ابن كثير (4/ 41).

- (19) سورة البقرة (42).
- (20) سورة آل عمران (71).
- (21) رواه أبو داود والترمذي وقال: "حديث حسن غريب"
- (22) الحديث صحيح
- (23) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص: 28)، صحيح
- (24) الحاكم في المستدرک، الذهبي: صحيح
- (25) رواه البخاري (7 / 35) واللفظ له ورواه مسلم رقم الحديث 2130.
- (26) تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا على الحديث بصحيح البخاري (35/7).
- (27) رواه البخاري
- (28) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله رجال الصحيح
- (29) رواه البخاري ومسلم.
- (30) رواه البخاري ومسلم.
- (31) القيامة (16، 17).
- (32) الأعلى (6، 7).
- (33) سورة التوبة 128
- (34) البخاري في صحيحه.
- (35) القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية: محمد حبش (ص: 87)
- (36) الحجر: 9
- (37) القراءات روايتا ورش وحفص دراسة تحليلية مقارنة (ص: 64، 65).
- (38) البخاري ومسلم
- (39) الحجر: 9
- (40) منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر (ص: 213).

- (41) السنة ومكانتها للسباعي (ص: 484، 487) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: 208).
- (42) انظر: كتاب جامع بيان العلم وفضله، باب: ذكر الرحلة في طلب العلم (1/ 388، 400)، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري في: "الرحلة في طلب الحديث" (ص: 32، 45)، بحوث في تاريخ السنة المشرفة في نشاط الرحلة في طلب الحديث (ص: 213، 221)
- (43) أخرجه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط مسلم وأخرجه أحمد.
- (44) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي
- (45) الكامل في التاريخ: عز الدين ابن الأثير (1/ 6، 7)
- (46) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (1/ 10، 11)
- (47) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين الحطاب (1/ 4)
- (48) جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (2/ 922)
- (49) تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (1/ 3)
- (50) الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (2/ 170):
- (51) بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (1/ 141)
- (52) نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار" المسمى: "حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي" (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (1/ 18، 19).

(53) المزهر في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي:

(273 /2).

(54)التفسير النبوي: خالد بن عبد العزيز الباتلي (700 /2)

(55)بستان العارفين للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ص: 16)

(56) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: شمس الدين أبو الخير محمد

بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (180 /1)

(57) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: شمس الدين أبو الخير محمد

بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (181 /1)